محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2018-UNAT-856

أبو ملوح وآخرون

(المُستأنِف عليهم/المدعون)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنَف/المدعى عليه)

حكم

هيئة المحكمة:	القاضية مارتا هالفلد، رئيسةً
	القاضي ديميتريوس رايكوس
	القاضية ديبورا توماس – فيليكس
رقم القضية:	٢٠١٨-١١٤٦
التاريخ:	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
رئيس قلم المحكمة:	وايتشينغ لين

محامي (أبو ملوح وآخرون):	عامر أبو خلف، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين
محامي المفوض العام:	ريتتشيل إفيرز

الحكم رقم 2018-UNAT-856

القاضية مارتا هالفلد، رئيسةً

1 - معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) طعن بالاستئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2017/041، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (المحكمة أو محكمة الأونروا للمنازعات والأونروا أو الوكالة، على التوالي) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، في *قضية أبو ملوح وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وقدم المفوض العام استئنافه في 31 كانون الثاني/ يناير 2018[1]، وقدم السيد رائد أبو ملوح، والسيد رأفت شلاش، والسيد خالد زمزم، والسيد رعد حسين (أبو ملوح وآخرون) مذكرتهم الجوابية المشتركة في 21 آذار/مارس 2018.

الوقائع والإجراءات

2 - لا يُنازَع في الوقائع التالية[2]:

المدعي أبو ملوح

... بدأ المدعي رائد أبو ملوح الخدمة في الوكالة في عام 2000 بصفته [مستخدَما] مياوِما على أساس متقطع. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل رئيس شعبة التعويض وخدمات الإدارة، بالمقر في عمَّان، إلى رئيس قسم شؤون الموظفين المحليين، وصفا وظيفيا لوظيفة مراسل من الفئة ''A''، الرتبة ٢. ووقع مدير الموارد البشرية الوصف الوظيفي في 5 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

... في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقع [السيد أبو ملوح] الوصف الوظيفي لوظيفة مراسل من الفئة ''A''، الرتبة 2. وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، موجهة إلى [السيد أبو ملوح]، ذكر أحد موظفي الموارد البشرية ما يلي، في الجزء ذي الصلة،

> بالإشارة إلى الطلب الذي قدمتَه لوظيفة مراسل حمّال، الرتبة 2، يسرني إعلامك أن الاختيار وقع عليك لشغل الوظيفة [...]. وسيكون تاريخ نفاذ تعيينك هو 1 حزيران/يونيه 2009.

... وقّع [السيد أبو ملوح] هذه الرسالة في 2 حزيران/يونيه 2009، ويظهر في ذيلها اسم [السيد أبو ملوح] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... يفيد كتاب التعيين أن فترة التعيين محدد المدة تمتد من 1 حزيران/يونيه 2009 إلى 31 أيار/ مايو 2012، لوظيفة مراسل حمّال، الرتبة 2، الدرجة 1. ووقع موظف الموارد البشرية كتاب التعيين في 1 حزيران/يونيه 2009، وتلاه توقيع [السيد أبو ملوح] في 2 حزيران/يونيه 2009.

... وفي 20 أيار/مايو 2012، أرسل موظف الموارد البشرية إلى [السيد أبو ملوح] رسالة يعلمه فيها بتمديد تعيينه محدد المدة لفترة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في 31 أيار/مايو 2015. وجاء في الرسالة ما يلي: ''يُرجى العلم أن هذا التمديد لا يترتب عنه تغيير في الأحكام والشروط المنصوص عليها في كتاب

(1) بموجب الأمر رقم ٣٠٧ (2018)، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، قبلت محكمة الاستئناف ملتمس المفوض العام إعفاءه من تطبيق المهلة الزمنية لتقديم الطعن بالاستئناف على أساس أن إضرابات في المكاتب الميدانية التابعة للأونروا تشكل ظروفا استثنائية.

(2) الحكم المطعون فيه، الفقرات 2-36، و 49-53، 59 و 61-62.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

تعيينك الذي وقّعته في 2 حزيران/يونيه ٢٠٠٩''. ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد أبو ملوح] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، مُدد عقد [السيد أبو ملوح] لفترة ثلاث سنوات أخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وتشير الرسالة إلى كتاب التعيين الذي كان قد وقعه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووقّع أبو ملوح هذه الرسالة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مضيفا ملحوظة بخط اليد جاء فيها:

> بدأت عملي في الأونروا في عام 2009 بصفة مراسل من الفئة "A"، ثم اكتشفت في عام 2014 أن مسمّاي الوظيفي غُيّر إلى مراسل/حمال دون علمي وحتى دون إشعاري من قبل [الموارد البشرية]. وهذا انتهاك واضح وبيِّن لعقد العمل الذي وقعته في عام 2009.
>
> يُراعى في ذلك أن المهام التي أوكلتها إليَّ رئيسة الخدمات الإدارية والعامة في أيار/مايو 2014 تتعارض مع الوصف الوظيفي (المرفق) (مراسل/حمّال). وأنا ملتزم بأداء المهام الموكلة إليَّ من رئيسة الشعبة شريطة إجراء مراجعة للوصف الوظيفي في إطار إعادة هيكلة الإدارة حسب ما وعدت به وأكدته. وهذه المراجعة ينبغي أن تعكس المهام التي أضطلع بها فعليا وأن تكون متسقة مع الوظائف المماثلة في سائر وكالات [الأمم المتحدة].

المدعي حسين

... في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، عُين المدعي رعد حسين في وظيفة مراسل بموجب تعيين محدد المدة لفترة سنتين. ووقع [السيد حسين] الرسالة في عام 2001، رغم كون التاريخ لم يُحدَّد فيها بوضوح. وفي كتاب التعيين الذي وقّعه [السيد حسين] في 4 شباط/فبراير 2001، ورد المسمّى الوظيفي على أنه وظيفة مراسل، الرتبة 1 ألف، الدرجة 1.

... بموجب رسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2003، أخطر أحد الموظفين المسؤولين عن شؤون الموظفين [السيد حسين] أن تعيينه قد مُدد لفترة سنتين تنتهي في 31 كانون الثاني/يناير 2005. ووقع [السيد حسين] هذه الرسالة في التاريخ نفسه، ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد حسين] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال. وتشير الرسالة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في كتاب التعيين الذي كان قد وقّعه في 4 شباط/فبراير 2001.

... يبيِّن كتاب تعيين أن [السيد حسين] قد عُرض عليه تعيين محدد للمدة يبدأ نفاذه في 1 آب/أغسطس 2004 في وظيفة مراسل حمّال بالرتبة 2 ويمتد حتى 31 كانون الثاني/يناير 2005. وأُخبر [السيد حسين]، في كتاب التعيين الذي وقعه في 2 أغسطس/آب 2004، بأن تعيينه قد غُيِّر من الفئة "Z" إلى الفئة "X".

... بموجب رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أبلغ أحد الموظفين المسؤولين عن شؤون الموظفين [السيد حسين] بما يلي:

> بالإشارة إلى الرسالة TTO/128/2005، المؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2005 والموجهة من موظف شؤون السفر والنقل [بالمقر] (ألف) يسرني إعلامك بقرار تمديد تعيينك محدد المدة في الوكالة لفترة ثلاث سنوات تنتهي في 31-01-2008.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

يرجى العلم أن هذا التمديد لا يترتب عنه تغيير في الأحكام والشروط المنصوص عليها في كتاب تعيينك الذي وقّعته في 01-08-2004.

[...]

... وقّع [السيد حسين] هذه الرسالة في 16 شباط/فبراير 2005، ويظهر في ذيلها اسم [السيد حسين] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... وقّع [السيد حسين]، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2007، الوصفَ الوظيفي لوظيفة مراسل من الفئة ''A''، الرتبة 2، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

... بموجب رسالة مؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2011، أعلم أحد موظفي الموارد البشرية [السيد حسين] أن تعيينه محدد المدة قد مُدد لفترة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في 31 كانون الثاني/يناير 2014. وتشير هذه الرسالة، التي وقّعها [السيد حسين] في 17 كانون الثاني/يناير 2011، إلى كتاب التعيين الذي كان قد وقّعه في 1 شباط/فبراير 2001. ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد حسين] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... بموجب رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2011، أعلم أحد موظفي الموارد البشرية [السيد حسين] أن تعيينه قد غُيِّر اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2012 من الفئة ''X'' إلى الفئة ''A''، وهي فئة التعيين المؤقت غير محدود المدة، وذلك بسبب إتمامه عشر سنوات من الخدمة المؤهِّلة. ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... يشير كتاب التعيين الذي غيَّر فئة تعيين [السيد زمزم] من الفئة ''X'' إلى الفئة ''A'' على أن تاريخ نفاذ التعيين هو 1 كانون الثاني/يناير 2012، وأن المسمى الوظيفي هو مراسل حمّال، الرتبة 2. ووقّع [السيد زمزم] كتاب التعيين في يوم غير محدد من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المدعي زمزم

... في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عُرض على المدعي خالد زمزم تعيين محدد المدة لفترة سنتين في وظيفة مراسل حمّال، بالرتبة 1 ألف، اعتبارا من 1 أيار/مايو ٢٠٠٠. ووقع [السيد زمزم] هذه الرسالة في 7 أيار/مايو 2000، ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال. ويشير كتاب التعيين، الذي وقّعه [السيد زمزم] أيضا في 7 أيار/مايو 2000، إلى المسمّى الوظيفي مراسل حمّال، الرتبة 1 ألف، الدرجة 2. وبالإضافة إلى ذلك، وقّع [السيد زمزم] في 7 أيار/مايو 2000 الوصف الوظيفي لوظيفة محلية هي وظيفة مراسل، الرتبة 2.

... بموجب رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2002، أعلم أحد الموظفين المسؤولين عن شؤون الموظفين [السيد زمزم] أن تعيينه قد مُدد لفترة سنتين تنتهي في 30 نيسان/أبريل 2004. وهذه الرسالة تشير إلى الرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2000، ويظهر في ذيلها اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... بموجب رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2004، أعلم أحد الموظفين المسؤولين عن شؤون الموظفين [السيد زمزم] بما يلي:

الحكم رقم 2018-UNAT-856

> بالإشـــارة إلى الرســـالة TTO/128/2004، المؤرخة 11 أيار/مايو 2004 والموجهة من موظف شؤون السفر والنقل في المقر (ألف) يسرني إعلامك بقرار تمديد تعيينك محدد المدة في الوكالة لفترة سنتين تنتهي في 30 نيسان/أبريل 2006.
>
> يرجى العلم أن هذا التمديد لا يترتب عنه تغيير في الأحكام والشروط المنصوص عليها في كتاب التعيين الذي وقعته في 07-05-2000.
>
> [...]

وقّع [السيد زمزم] هذه الرسالة في 12 أيار/مايو 2004، ويظهر في ذيلها اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... يشير كتاب تعيين يحوِّل تعيينَ [السيد زمزم] من الفئة ''Z'' إلى الفئة ''X'' على أن مسماه الوظيفي هو مراسل حمّال. وكانت مدة التعيين من 1 آب/أغسطس 2004 إلى 30 نيسان/أبريل 2006. ووقّع [السيد زمزم] كتاب التعيين في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

... بموجب رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2006، أعلم أحد الموظفين المسؤولين عن شؤون الموظفين [السيد زمزم] أن تعيينه قد مُدد لفترة ثلاث سنوات تنتهي في 30 نيسان/أبريل 2009. وتشير هذه الرسالة، التي وقعها [السيد زمزم] في 7 أيار/مايو 2000، إلى كتاب التعيين الذي وقعه [السيد زمزم] في 7 أيار/مايو 2000، ويظهر في ذيلها اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... في 9 كانون الأول/ديسمبر 2007، وقّع [السيد زمزم] الوصف الوظيفي لوظيفة مراسل من الفئة ''A''، الدرجة 2، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

... بموجب رسالة مؤرخة 25 شباط/فبراير 2009، أعلم أحد موظفي الموارد البشرية [السيد زمزم] أن عقده قد مُدد مرة أخرى حتى 30 نيسان/أبريل 2012. وتشير هذه الرسالة، التي وقعها [السيد زمزم] في 3 آذار/مارس 2009، إلى الأحكام والشروط الواردة في الرسالة الذي وقعها [السيد زمزم] في 7 أيار/مايو 2000، ويظهر في ذيلها اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... بموجب رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2011،أُعلم [السيد زمزم] أن تعيينه محدد الأجل قد حُوِّل من الفئة ''X'' إلى الفئة ''A''، أي أنه صار تعيينا مؤقتا غير محدود المدة. ويظهر في ذيل الرسالة اسم [السيد زمزم] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

المدعي شلاش

... بموجب رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2008، موجهة من الموظف المسؤول عن شؤون الموظفين بالنيابة، أُعلم المدعي رأفت شلاش أن طلبه المتعلق بوظيفة مراسل من الفئة ''A''، الرتبة 2، كان موفقا، وأنه قد عُين في تلك الوظيفة اعتبارا من 1 نيسان/أبريل 2008. ووقّع [السيد شلاش] هذه الرسالة في 6 نيسان/أبريل 2008، ويظهر في ذيلها اسم [السيد شلاش] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل من الفئة ''A''.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

... جاء في كتاب تعيينه الذي وقّعه أن مدة العقد تمتد من 1 نيسان/أبريل 2008 إلى 31 آذار/مارس 2011. وكان المسمى الوظيفي المذكور في كتاب التعيين هو مراسل، الرتبة 2.

... بموجب رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2011، أعلم أحد موظفي الموارد البشرية [السيد شلاش] أن تعيينه قد مُدد حتى 31 آذار/مارس 2014. وتشير الرسالة التي وقعها [السيد شلاش] في 13 آذار/مارس 2011 إلى كتاب التعيين الذي وقعه المدعي في 1 نيسان/أبريل 2008، ويظهر أسفلها اسم [السيد شلاش] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

... بموجب رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2014، أعلم أحد موظف الموارد البشرية [السيد شلاش] أن تعيينه قد مُدد ثلاث سنوات أخرى حتى 31 آذار/مارس 2017. وتشير الرسالة التي وقّعها [السيد شلاش] في 10 آذار/مارس 2014 إلى كتاب التعيين الذي وقّعه [السيد شلاش] في 1 نيسان/أبريل 2008، ويظهر أسفلها اسم [السيد شلاش] مطبوعا، وتحته مسمّاه الوظيفي، ألا وهو مراسل حمّال.

وضع المدعين

... في مرحلة ما من خدمة المدعين، كلفهم المشرف المباشر عليهم بواجبات إضافية لم تكن مذكورة في الوصف الوظيفي لوظيفة مراسل من الفئة "A". وقد هددهم المشرف بالوقف عن العمل إذا لم يقوموا بتلك الواجبات. وشعر المدعون بالإحباط من جراء هذا الوضع الذي دام عدة سنوات.

... في عام 2014، ناقش المدعون الوضع مع مدير الدعم الإداري الذي أحالهم إلى رئيسة قسم الإدارة والخدمات العامة.

... في 11 حزيران/يونيه 2014، اجتمعت رئيسة قسم الإدارة والخدمات العامة مع المدعين. وذكرت الرئيسة في رسالة إلكترونية وجهتها في اليوم نفسه إلى مدير الدعم أنها وثقت اجتماعها مع المدعين. وتشير الرسالة الإلكترونية إلى أن شواغل المدعين نوقشت خلال ذلك الاجتماع، وأنهم حصلوا على نسخة من الوصف الوظيفي لوظيفة مراسل حمّال. وأُعلِموا أيضا أن طلبا سيُرسل إلى الموارد البشرية بغية مراجعة وصفهم الوظيفي.

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2014 وموجهة إلى أعضاء اتحاد الموظفين المحليين، وثقت رئيسة قسم الإدارة والخدمات العامة اجتماعا ثانيا انعقد في 3 آب/أغسطس 2014 مع المدعين وكذلك مع أعضاء اتحاد الموظفين المحليين. وتضمنت الرسالة الإلكترونية جدولا يبين بالتفصيل المسائل التي أثارها المدعون، والإجراءات المتخذة، والنتائج التي تم التوصل إليها، والتي تشمل عدة أمور منها إعفاء المدعين من الواجبات الإضافية. وأبلغت رئيسة قسم الإدارة والخدمات العامة المشاركين في الاجتماع أن [إدارة الموارد البشرية] قد أكدت أن جميع الوظائف الأربع تتعلق بوظيفة مراسل حمّال حسب الوصف الوظيفي الصادر عام 1979، وأضافت قائلة إن هذا الوصف الوظيفي يتطلب التعديل حتى يعكس المسؤوليات الحالية التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بشؤون البريد.

... استشار المدعون وأعضاء اتحاد الموظفين المحليين عدة مسؤولين في إدارة الموارد البشرية، ودققوا في ملفاتهم الممسوكة لدى شؤون الموظفين. غير أن مسؤولي إدارة الموارد البشرية زودوهم بشروحات متضاربة.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

... في نهاية المطاف، أكد موظف الموارد البشرية المسؤول عن شؤون الاستحقاقات للمدعين في رسائل إلكترونية منفصلة مؤرخة 4 آذار/مارس 2015 أن مسماهم الوظيفي هو مراسل حمّال، وعبر عن أسفه ''لأي سوء فهم قد يكون نجم عن تضارب المعلومات''.

... في 14 نيسان/أبريل 2015، رفع المدعون، كلا على حدة، طلب مراجعة للقرار المؤرخ 4 آذار/مارس 2015.

... في 23 تموز/يوليه 2015، رفع المدعون دعاوى منفصلة إلى محكمة الأونروا للمنازعات (...) يطعنون فيها في القرارت التي اتخذتها [الوكالة] بأن توصِّف وظائف كل واحد منهم على أنه وظيفة مراسل حمّال بدلا من وظيفة مراسل من الفئة ''A''][3].(...)

...

... في 29 شباط/فبراير 2016، أصدرت محكمة [الأونروا للمنازعات] حكمها الموحَّد رقم UNRWA/DT/2016/008. وبالنظر إلى تشابه الدعاوى الأربعة، اعتبرت محكمة [الأونروا للمنازعات] أن من شأن ضمّ الدعاوى أن يخدم الاقتصاد والاتساق القضائيين دون تغيير حقوق كل طرف من الأطراف أو الإضرار بها. وعليه، قررت محكمة [الأونروا للمنازعات] دمج هذه القضايا. واعتبرت محكمة [الأونروا للمنازعات] بعد ذلك أن الدعاوى غير مقبولة فقضت بردها.

... في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم المدعون استئنافا لدى (...) محكمة الاستئناف (...) بشأن مسألة المقبولية.

... في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصدرت [محكمة الاستئناف] حكمها في *قضية أبو ملوح وآخرون* رقم 2016-UNAT-690 الذي نقضت فيه حكم محكمة [الأونروا للمنازعات] رقم UNRWA/DT/2016/008 وأعادت القضية إلى المحكمة ''للبت فيها من حيث الموضوع بعد تلقي مذكرة جوابية بشأن الموضوع من المفوض العام''.

... بموجب الأمر رقم 021 (UNRWA/DT/2017) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2017، أمرت المحكمة المدعى عليه أن يقدم مذكرة جوابية موحدة بشأن موضوع الدعاوى الأربع في موعد أقصاه نهاية الدوام من يوم 1 آذار/مارس 2017. (...)

... في 1 آذار/مارس 2017، قدم المدعى عليه مذكرته الجوابية الموحدة إلى محكمة [الأونروا للمنازعات]. (...)

...

... بموجب الأمر رقم 072 (UNRWA/DT/2017) (''الأمر رقم 072'') المؤرخ 11 حزيران/ يونيه 2017، طلبت محكمة [الأونروا للمنازعات] إلى المدعى عليه أن يجيب عن عدة أسئلة وأن يدلي بعدة وثائق، كما طلبت إلى المدعين أن يجيبوا عن عدة أسئلة.

...

(3) المرجع نفسه، الفقرة 1.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

... في 13 تموز/يوليه 2017، قدم المدعون مذكرتهم الجوابية فيما يتعلق بالأمر رقم 072. (...)

... في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدم المدعى عليه مذكرته الجوابية فيما يتعلق بالأمر ٠٧٢. (...)

3 - وأصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي قضت فيه بإقرار الدعاوى جزئيا. واعتبرت أن الوضع التعاقدي لـ(أبو ملوح وآخرون) كان هو مراسل حمّال وأن تأكيدهم أنهم كانوا يعتقدون أن وضعهم التعاقدي هو مراسل من الفئة ''A'' لا ينبني على أي أساس موضوعي. واستنتجت محكمة الأونروا للمنازعات أن عقود (أبو ملوح وآخرون) تتضمن عبارة ''تأدية واجبات أخرى قد توكل إليه''، لكن المهام التي طُلب منهم القيام بها لا تدخل ضمن هذا الوصف وتقع ''خارج نطاق واجباتهم الاعتيادية''، ومن ثم فإن (أبو ملوح وآخرون) قد 'تعرضوا للاستغلال''[4]. وألقت محكمة الأونروا للمنازعات ''شيئا من اللوم'' على (أبو ملوح وآخرون) بسبب سكوتهم عن ''استمرار الحال سنوات طوال''[5]، على اعتبار أن قسم الإدارة والخدمات العامة قد صححت الوضع على وجه السرعة في أعقاب الشكوى التي تقدموا بها.

4 - غير أن رد الفعل السريع هذا كان بمثابة ''اعتراف واضح من الوكالة بأن الواجبات [التي كُلفوا بها] [لم تكن] ملائمة للمراسلين الحمالين''[6]. واعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات أنه إذا كان الهدف الذي ينشده أبو ملوح وآخرون من طلبهم إعادة توصيف وظائفهم هو تقليل الواجبات الملقاة على عاتقهم، فقد قُبل طلبهم في عام 2014 عندما أُعفوا من الواجبات الإضافية، وذكرت المحكمة أن الوظيفتين معا لهما الرتبة نفسها وبالتالي الراتب نفسه. واستخلصت محكمة الأونروا للمنازعات بأنه لا يوجد أساس في الإطار التنظيمي للوكالة لمنحهم تعويضات عن الأضرار''[7]. ومع ذلك، فقد منحت المحكمة بدلا خاصا، بموجب الفقرة 4-1 من التوجيه رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend.5 المتعلق بشؤون موظفي الأونروا المحليين (البدلات الخاصة) (التوجيه المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend.5)، حددت قيمته بما يعادل 20 دينارا أردنيا[8] في اليوم لمدة تبدأ في 14 نيسان/أبريل 2014، أي قبل عام واحد من الطلب الكتابي الذي قدمه أبو ملوح وآخرون كما هو منصوص عليه في المادة 103-5 (ب) من قوانين عمل موظفي الأونروا المحليين، وتنتهي في متم أيلول/سبتمبر 2014 في وقت الإعفاء من الواجبات الإضافية. وفي حين رفضت محكمة الأونروا للمنازعات منح تعويضات عن الضغوط النفسية أو الكرب لعدم كفاية الأدلة، فقد منحت تعويضات عن الأضرار المعنوية بقيمة 1000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل واحد من المدعين جزاء ''سوء الإدارة، بما في ذلك الخلط في المسميات الوظيفية لـ[أبو ملوح وآخرون] وفي عقودهم ورسائل تجديدها، وجزاء المعلومات المتضاربة من الوكالة''[9].

(4) المرجع نفسه، الفقرة 79.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 76.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 79.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 83.

(8) دينار أردني واحد = 1.41 دولار من دولارات الولايات المتحدة، في 10 تموز/يوليه ٢٠١٨.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 96.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

الدفوع

استئناف المفوض العام

5 - يدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في مسألة من مسائل القانون وفي الاستنتاج من الوقائع عندما اتخذت قرارا يبدو بوضوح أنه غير معقول إذ منحت بدلات مقابل واجبات إضافية وتعويضات عن أضرار معنوية. وبالرغم من تأكيد المحكمة بشكل قاطع أنه لا يوجد أساس قانوني في الإطار التنظيمي للوكالة يبرر منح التعويضات، فقد عمدت إلى منح بدل مقابل واجبات إضافية. فالفقرة 4-1 من التوجيه المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend.5 لم يكن أساسا ملائما لمنح تلك البدلات لأن الموظفين ليس لديهم أي حق تعاقدي في تلقي مثل هذه البدلات التقديرية ولم يكن هناك أي دليل في السجلات يثبت أن المهام الموكولة إلى المدعين كانت خارج نطاق واجباتهم الوظيفية الاعتيادية أو أنها نُفذت خارج ساعات العمل العادية. وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات كذلك إذ منحت البدلات ابتداءً من 14 نيسان/أبريل 2014 لأن ذلك إنما هو تفسير مجانب للصواب لطلب مراجعة القرار المتعلق بـ (أبو ملوح وآخرون) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 على أنه مطالبة بالتسديد بأثر رجعي على النحو المنصوص عليه في المادة 103-5 (ب) من قوانين عمل موظفي الأونروا المحليين. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة ''إذ استنتجت أن الوضع التعاقدي للمدعين هو وضع المراسلين الحمالين، فمن الواضح أن منح البدل أمر غير معقول بالنظر إلى طلبات المدعين: ألا وهي منحهم تعويضا ماليا يغطي كل الفترة التي كانوا يخدمون فيها بصفتهم مراسلين حمالين''.

6 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا في منح التعويضات عن الأضرار المعنوية بعد أن خلصت بعبارات لا لبس فيها إلى أن تلك التعويضات لن تُمنح. ولم يشكل ''سوء الإدارة والخلط'' فيما يتعلق بالمسمَّيين الوظيفيين لـ(أبو ملوح وآخرون) انتهاكا لاستحقاقاتهم الأساسية، لا سيما وأن هذين المسمَّيين يخولانهم الراتب نفسه، وبالتالي فهما لا يشكلان خرقا جوهريا قد يعطيهم في حد ذاته الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار على نحو ما نطقت به محكمة الاستئناف في *قضية أزاريوتيس*[10]. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أساس لمنح التعويض في إطار الشق الثاني من الاجتهاد القضائي المتعلق *بقضية أزاريوتيس* حيث أن محكمة الأونروا للمنازعات قد خلصت بشكل صحيح إلى أن أبو ملوح وآخرون قصروا دون تقديم دليل مادي على تعرضهم للكرب المزعوم.

7 - ويؤكد المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات قد تجاوزت اختصاصها إذ استعاضت بقرارها عن قرار الوكالة. وقد كان للمحكمة خيار منح التعويض بموجب المادة 10 (5) من نظامها الأساسي أو توجيه موظفي الوكالة المختصين إلى تحديد المبالغ المستحقة الدفع بموجب الإطار التنظيمي. وبدلا من ذلك، عمدت المحكمة إلى تحديد قيمة البدل التقديري بنفسها، وهو ما يبلغ في هذه الحالة درجة إجراء مراجعة من حيث الموضوع.

8 - وفي ضوء ما تقدم، يطلب المفوض العام من محكمة الاستئناف قبول الاستئناف وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات.

(10) *Asariotis v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-309.

جواب (أبو ملوح وآخرون)

9 - يدفع أبو ملوح وآخرون بأن محكمة الأونروا للمنازعات لها اختصاص بمنح بدلات مقابل الواجبات الإضافية وتعويضات عن الأضرار المعنوية، ومن ثم فهي لم تتجاوز اختصاصها ولم تخطئ إذ أمرت الوكالة بدفع بدلات مقابل الواجبات الإضافية وتعويضات عن الأضرار التي لحقت (أبو ملوح وآخرون). وقد كانت المحكمة على اطلاع بالإطار القانوني المعمول به وعلى الاجتهاد القانوني ذي الصلة. ويؤكد أبو ملوح وآخرون أن استنتاج محكمة الأونروا للمنازعات بأنهم قاموا بمهام إضافية خارج نطاق واجباتهم الاعتيادية وواجبات ''أخرى'' على النحو المتوقع في أوصافهم الوظيفية واستنتاجها وقوع سوء إدارة وإهمال في التعامل مع ملفاتهم لم يُطعن فيهما من قبل المفوض العام، وهو ما يبرر الموافقة على منح البدلات الخاصة والتعويضات عن الأضرار المعنوية. وعلى وجه الخصوص، فإن عدم قدرة المفوض العام على تقديم المعلومات المطلوبة وفقا للأمر رقم 72 إنما هو ''تأكيد واضح'' لسوء إدارة ملفات (أبو ملوح وآخرون).

10 - وعلاوة على ذلك، يدفع أبو ملوح وآخرون بأن المفوض العام قد قصر دون إثبات انتفاء الأساس القانوني لمنح التعويضات. وأسست محكمة الأونروا للمنازعات بشكل صحيح منحها تعويضات عن الأضرار المعنوية على ما استنتجته من وجود ''مخالفة جوهرية'' تؤدي، وحدها وفي حد ذاتها، إلى منح مثل تلك التعويضات وفقا للاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في *قضية أزاريوتيس*[(11)].

11 - وأخيرا، يدفع أبو ملوح وآخرون بأن المفوض العام ''قصر مرة أخرى دون احترام المهل الزمنية'' وأنه لا يوجد سبب كاف لتقديم ملتمس تمديد المهلة الزمنية لطلب الاستئناف، أخذا في الحسبان على وجه الخصوص النهج الحازم إزاء مسألة احترام المفوض العام للمهل الزمنية الذي نطقت به محكمة الاستئناف في *قضية دِبس*[(12)].

12 - وبناء على ما سبق، طلب أبو ملوح وآخرون أن تأمر محكمة الاستئناف برفض الاستئناف.

الاعتبارات

13 - القضية قيد الاستئناف تثير مسألة ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في القانون أو في الاستنتاج من الوقائع إذ اتخذت قرارا غير منطقي بشكل واضح منحت بموجبه بدلات خاصة لـ(أبو ملوح وآخرون) مقابل تأديتهم واجبات إضافية خلال الفترة من 14 نيسان/أبريل إلى 30 أيلول/سبتمبر 2014 ومنحتهم تعويضات عن الأضرار المعنوية.

منح بدلات مقابل تأدية واجبات إضافية

14 - خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن بعض الواجبات التي تم القيام بها في هذه الفترة كانت خارج نطاق عقود (أبو ملوح وآخرون). واستندت محكمة الأونروا للمنازعات إلى الفقرة 4-1 من التوجيه

(11) المرجع نفسه.

(12) *Dibs v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Order No. 296 (2017), para. 5.

الحكم رقم 2018-UNAT-856

المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev. 1/Part XI/Amend.5، التي تنص على منح بدل خاص للمهام الإضافية، وحددت المحكمة قيمة ذلك البدل في مبلغ 20 دينارا أردنيا في اليوم.

15 - لا يُنازَع في ما استنتجته محكمة الأونروا للمنازعات من كون (أبو ملوح وآخرون) يشغلون مناصب مراسلين حمّالين[13]. ولا يُنازَع كذلك في كون قسم الإدارة والخدمات العامة قد ألغى الواجبات الإضافية في عام 2014، في أعقاب الشكوى التي تقدم بها أبو ملوح وآخرون.

16 - لكن المسألة المتنازع بشأنها تكمن في ما إذا كانت هناك أسس مستمدة من الإطار القانوني للأونروا تبرر منح هذا البدل مقابل تأدية واجبات إضافية وما إذا كانت من اختصاص محكمة الأونروا للمنازعات أن تمنح بدلا من هذا القبيل.

17 - القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن هو كما يلي:

التوجيه المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend.5:

١ - الغرض

الغرض من هذا الجزء من التوجيه هو تحديد البدلات التقديرية، وتحديد الشروط التي تحكم دفع هذه البدلات، وتحديد السلطات التي يُخوَّل لها الموافقة على هذه البدلات.

...

٤ - بدل الانتداب الإضافي (الواجبات الخاصة)

4-1 قد يُطلب من الموظفين المحليين تنفيذ مهام لا علاقة لها بشكل واضح بواجباتهم الوظيفية الاعتيادية وخارج ساعات العمل العادية. وفي هذه الحالات، يجوز دفع بدل مقابل هذه الانتدابات لفترات محدَّدة.

4-2 يحدد مقدار هذا البدل مدير الموارد البشرية بالتنسيق مع مدير الشؤون المالية.

4-3 تقدم طلبات الموافقة على مثل هذه البدلات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4-3 أعلاه. [تنص الفقرة 4-3 على ما يلي: تُقدَّم طلبات الموافقة على هذه البدلات إلى مدير الموارد البشرية من قبل رؤساء الإدارات في المقر ومديري المكاتب الميدانية في المواقع الميدانية، الذين يجوز لهم أن يفوضوا هذا الواجب إلى موظفي الموارد البشرية الميدانيين.]

المادة 103-5 (ب) من قوانين عمل موظفي الأونروا المحليين (في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠):

الأثر الرجعي للمدفوعات

لا يحق للموظف الذي لم يتسلم بدل أو منحة أو أية دفعة أخرى تكون مستحقة له أن يتسلم ذلك البدل أو المنحة أو الدفعة بأثر رجعي ما لم يكن قد تقدم بطلب خطي مطالبا بها:

(13) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٤، التي تشير إلى القرار الإداري موضوع المنازعة.

(أ) في حال إلغاء أو تعديل المادة التي تقرر الاستحقاق، وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإلغاء أو التعديل؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى، خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يكون فيه الموظف مستحقا للدفعة الأولى.

18 - يدفع المفوض العام بأن الحكم الأول المذكور أعلاه لا يخول لمحكمة الأونروا منح مثل هذا البدل، حيث أن منح بدلات خاصة يقع ضمن السلطة التقديرية للإدارة بموجب الفقرة 4-1 من التوجيه المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend.5. ويدفع، علاوة على ذلك، بأنه لا يوجد دليل على كون الواجبات التي أداها أبو ملوح وآخرون كانت خارج نطاق عقودهم أو نُفذت خارج ساعات العمل العادية. ويطعن المفوض العام كذلك في التاريخ الذي حددته محكمة الأونروا للمنازعات باعتباره اليوم الأول لدفع البدل للأغراض المبينة في المادة 103-5 (ب) من قوانين عمل موظفي الأونروا المحليين، مؤكدا أنه لا يمكن اعتبار طلب مراجعة القرار الذي قدمه أبو ملوح وآخرون طلبا للدفع بأثر رجعي.

19 - ومن ثم، فإن هذه المحكمة ستعالج أولا مسألة ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد تجاوزت اختصاصها إذ أحلت قرارها الخاص محل قرار المفوض العام فيما يتعلق بمنح البدل الخاص.

20 - ولقد رسخ في اجتهادنا القضائي أن الأحكام المذكورة أعلاه تمنح سلطات تقديرية للوكالة لدفع البدلات الخاصة المنصوص عليها في هذا الصك وأن هذه السلطة التقديرية يجب أن تمارَس بشكل معقول وعادل ومرن وفقا للمقتضيات القانونية الموضوعية الداخلية الخاصة بالوكالة[14]. وبالتالي لا يحق للموظف الحصول على بدل مقابل تأدية واجبات خاصة و/أو إضافية. ولا يسعه إلا أن يأمل في أن تمارس الوكالة سلطتها التقديرية لمنحه ذلك البدل بشكل مناسب. وفيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه، فإن السلطة المخولة بممارسة هذا التقدير تعود لمدير الموارد البشرية في الأونروا بالتنسيق مع مدير الشؤون المالية.

21 - وعليه، لا يوجد مجال لكي تُحل محكمة الأونروا للمنازعات قرارها محل قرار الوكالة، ما لم يكن قرار الوكالة غير معقول أو غير عادل أو غير قانوني أو غير منطقي أو غير صحيح من الناحية الإجرائية أو غير متناسب[15]. وعلى نحو ما ذكرناه في *قضية سانويدي*، عندما تقوم محكمة المنازعات (ومحكمة الاستئناف) بمراجعة قضائية فإنها لا تنخرط في مراجعة من حيث الموضوع[16]:

... (...) المراجعة القضائية تهتم أكثر بدراسة كيفية توصُّل صانع القرار إلى القرار المطعون فيه ولا تهتم بموضوع القرار الذي اتخذه صانع القرار. وقد تعطي هذه العملية انطباعا للشخص العادي بأن المحكمة قد عملت كسلطة استئنافية للقرار الإداري الذي اتخذه صانع القرار. وهذا إنما هو سوء فهم للمهمة الحساسة المتمثلة في إجراء مراجعة قضائية لأن الاحترام الواجب لصانع القرار، الذي هو الأمين العام في هذه الحالة، يُبدى على الدوام.

---

(14) *قضية حسيني ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم No. 2016-UNAT-701، الفقرة 15.

(15) *Sanwidi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-084, para. 42.

(16) المرجع نفسه.

22 - وفي ضوء اجتهادنا القضائي، فالأمر المهم فيما يتعلق بالبت في القضية الحالية هو تقييم ما إذا كانت هناك ممارسة غير معقولة أو غير متناسبة للسلطة التقديرية المخولة للوكالة.

23 - وفي هذه القضية، لا يدعي أبو ملوح وآخرون وجود أي ممارسة غير معقولة أو غير متناسبة للسلطة التقديرية المخولة للوكالة، ولا نستنتج أي شيء يشير إلى هذا الأمر. وقد خلصت محكمة الأونروا للمنازعات بشكل صحيح إلى أن (أبو ملوح وآخرون) لم يثيروا مسألة مسمياتهم الوظيفية مع مدير الدعم الإداري حتى حزيران/يونيه 2014، وأنهم قدموا أولا مطالبة مكتوبة بغرض إجراء مراجعة لتأكيد مسماهم الوظيفي في 14 نيسان/أبريل 2014[17]. ويُفهم ضمنيا من هذه الاستنتاجات أن (أبو ملوح وآخرون) لم يتلقوا قط بدلا خاصا وفقا للفقرتين 4-3 و 3-4 من التوجيه المتعلق بالموظفين رقم A/3/Rev.1/Part XI/Amend. 5، وأن الوكالة لم تكن ملزمة بمنحهم ذلك البدل بمبادرة منها. ويستتبع ذلك أنه لم يُطعن في قرينة صحة قرار عدم دفع البدل الخاص، وهو ما يُستشف منه أن الوكالة مارست بشكل صحيح سلطتها التقديرية، وإن لم يكن الأمر في صالح (أبو ملوح وآخرون).

24 - ومن ثم فقد منحت محكمة الأونروا للمنازعات البدلات الخاصة باعتبارها وسيلة للتعويض عن الواجبات الإضافية التي اضطُلع بها خارج نطاق الوصف الوظيفي لـ(أبو ملوح وآخرون) بعد أن أكدت المحكمة ''عدم وجود أساس في الإطار التنظيمي للوكالة لمنحهم تعويضات عن الأضرار''[18]. ومحكمة الأونروا للمنازعات، إذ فعلت ذلك، قد جانبت الصواب بإحلالها تقييمَها من حيث الموضوع محل إمكانية تولي الوكالة تقييم مضمون القضية.

25 - ولهذه الأسباب، نرى أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في القانون وتجاوزت اختصاصها. وعليه، فإن استئناف المفوض العام يكون موفقا في هذا الصدد.

التعويض عن الأضرار المعنوية

26 - فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية، نلاحظ أولا أنه، خلافا للمادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، لم يتم تعديل النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات ليشمل اشتراط أن يكون الضرر ''مدعوما بأدلة''. فالمادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات تنص على ما يلي:

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءً من الحكم الذي تصدره:

...

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

(17) الحكم المطعون فيه، الفقرة 83.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 83.

...

7 - ولا يحق لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.

27 - ثانيا، وكما ذكر أعلاه، رفضت محكمة الأونروا للمنازعات منح تعويض بدعوى التعرض لضغوط نفسية أو لكرب، وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. بيد أنها استنتجت وجود خرق أساسي لعقود (أبو ملوح وآخرون) ناجم عن سوء الإدارة، بما في ذلك الخلط في المسميات الوظيفية والعقود ورسائل تجديدها وتضارب المعلومات المقدمة من الوكالة. ولذلك منحت محكمة الأونروا للمنازعات تعويضات عن الأضرار المعنوية.

28 - والمفوض العام، في الاستئناف الذي قدمه، لا يطعن في فرضية أن يؤدي خرق جوهري في حد ذاته إلى منح تعويضات عن الأضرار، على نحو ما استقر عليه اجتهادنا القضائي في *قضية أزاريوتيس*[19] - الذي أُلغي جزئيا في *قضية كالون*[20] بعد تعديل المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات المذكور أعلاه. لكن الاجتهاد القضائي المطبق في *قضية كالون* ليس ذا صلة بالقضية الحالية، على اعتبار أنه لم يُدخَل أي تعديل من هذا القبيل على النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات. وبالتالي، فإننا نذكر باجتهادنا القضائي السابق الوارد في *قضية أزاريوتيس* و*قضية عيسى*[21]، الذي ينص على أن الخرق الأساسي قد يؤدي في حد ذاته إلى منح تعويضات عن الأضرار المعنوية، وهذا ''لا يتطلب دليلا على وقوع الضرر أو استنتاج وقوع الضرر''[22]. ويجب إجراء هذا التقييم على أساس كل حالة على حدة.

29 - وبعد إمعان النظر، ترى هذه المحكمة أن الظروف في هذه القضية لا تؤهل محكمة الأونروا للمنازعات بأن تعتد باختصاصها القانوني لمنح تعويضات عن الأضرار المعنوية. وحقيقة كون (أبو ملوح وآخرون) قد زُوِّدوا ببيانات مربكة بشأن مسمياتهم الوظيفية من قبل موظفي الوكالة في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2014 وآذار/مارس 2015 لا يمكن أن يُعتبر خرقا جوهريا لحقوق (أبو ملوح وآخرون) يستدعي، على هذا النحو، منحهم تعويضات عن الأضرار المعنوية في ظل الاجتهاد القضائي الوارد في *قضية أزاريوتيس*. وفي حين أن تأخر الإدارة وعدم بذلها العناية الواجبة في معالجة طلباتهم أمر يؤسف له بالتأكيد، لم يكن هناك أي إخلال باستحقاقاتهم التعاقدية الأساسية، نظرا لتطابق المسمَّيين الوظيفيين من حيث الرتبة والراتب، كما لا يمكن القول إن استحقاقاتهم الإجرائية قد خرقت بشكل جوهري. والقضايا التي أيدت فيها محكمة الاستئناف منح التعويضات عن الأضرار المعنوية بسبب ''الإخلال الجوهري'' قد تضمنت استنتاجات أو ادعاءات من قبيل ''العديد من المخالفات الجوهرية

---

(19) *Asariotis v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-309.

(20) *Kallon v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-742. وانظر أيضا *Tsoneva v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-714; *Ademagic et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-684.

(21) *Eissa v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-469, para. 30.

(22) المرجع نفسه.

والإجرائية"[23]، و "التعسف المتهور باستعمال السلطة"[24]، و "التلاعب المتعمد بإجراءات المنظمة"[25]، أو الانتهاكات الجسيمة للأحكام المتعلقة بالقرارات ذات التأثير الكبير مثل إنهاء الخدمة والنقل إلى وظائف أخرى. وما استُنتج في هذه القضية من "اختلالات" غير ذات شأن في نهاية المطاف لا يبلغ ذلك المستوى من الخطورة. وبالنظر إلى أن المادة 10 (7) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات يمنع منح تعويضات تأديبية، ينبغي ألا ينصب التركيز على سلوك الإدارة، وإن كان "مريعا" على الأرجح[26]، بل ينبغي أن يُركَّز على مدى تأثير ذلك على حقوق كل واحد من الموظفين المعنيين.

30 - وبالتالي فقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في القانون إذ منحت تعويضا عن الأضرار المعنوية في هذه القضية.

الحكم

31 - يُقبَل الاستئناف ويُلغى الحكم رقم UNRWA/DT/2017/041.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

صدر في 29 حزيران/يونيه ٢٠١٨ في نيويورك بالولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية هالفلد، رئيسةً	القاضي رايكوس	القاضية توماس - فيليكس

أُدرج في سجل المحكمة في 10 آب/أغسطس ٢٠١٨ في نيويورك، بالولايات المتحدة.

(توقيع)
وايتشينغ لين، رئيس القلم

---

(23) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(24) *Hersh v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-433-Corr.1, paras. 3 and 42.

(25) المرجع نفسه.

(26) الحكم المطعون فيه، الفقرة 94.